

الرقم: م ٢٤
التاريخ: ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ



بسم الله تعالى

نحسن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من نظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٩) بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ.


وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام التحكيم، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
مَحَلِّسُ الْوَزَارَةِ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ



قرار رقم : (١٥٦)

وتاريخ : ١٤٣٣/٥/١٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٩٨١ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ ، المشتملة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٥١٦ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٦هـ ، في شأن مشروع نظام التحكيم - المعد بناءً على الفقرة (١) من البند (الثالث عشر) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وقض المنازعات الصادرة بالأمر الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ المتخد في شأنه قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٢٠) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٢هـ ، ورقم (٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ ، ورقم (٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.


وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ .

يقرر مايلي :

- الموافقة على نظام التحكيم ، بالصيغة المرافقة . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .
- قيام وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والجهات الأخرى ذات العلاقة - بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ورفعه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه .


رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُهَمَّةُ الْعَرِيقَةُ الْمُسْعُودَيَا
هِيَ شَيْءٌ لِلْجَنَّاءِ بِجَلْسِ الْفَزَّاءِ



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢_____
المرفات: _____

نظام التحكيم

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- ١ - اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.
- ٢ - هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.
- ٣ - المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيمها تجارياً دولياً يجري في الخارج، واتفق طرفاً على إخضاعه لأحكام هذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَطَتْ بِهَا الْبَرَاءَةُ مِنْ جَلِيلِ الْوَزَارَةِ



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٤
المرفات: _____

ولا تسرى أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

المادة الثالثة:

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المركز الرئيس للأعمال كل من طرف التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتمد.

٢- إذا كان المركز الرئيس للأعمال كل من طرف التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:

- أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، أو وأشار إلى كيفية تعينه.
- ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

٣- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

٤- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُتَّكِّهُ الْعَرِيْضُ مِنَ السُّعُودِيْهِ
هِيَّا لِلْجَاهِ بِرَاءَ بِجَلِسِ الْوَزَارَهِ



الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٣
المرفات: _____

المادة الرابعة:

في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرف التحكيم اختيار الإجراء الواجب اتباعه في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترجيح للغير في اختيار هذا الإجراء، وبعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها.

المادة الخامسة:

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة:

١ - إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفين التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصياً - أو من ينوب عنه - أو إرساله إلى عنوان البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

٢ - إذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقاً للفقرة (١)؛ يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببطلان حكم التحكيم أمام المحاكم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : التاريخ : المعرفات : ١٤٢ / / ١٤٢



الْمُسْكَنُ الْعَرِيقُ الْمَسْجُودُ

المادة السابعة:

إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم - مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم - ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثة أيام من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

المادة الثامنة:

- ١- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.
 - ٢- إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

الباب الثاني

اتفاق التحكيم

المادة التاسعة:

- ١- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.

- ٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلأ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٠
المرفات: _____



المَسْتَأْكِنُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
هُبُطَتِ الْمُخْبَرَةِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

٣- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرف التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعد في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة العاشرة:

- ١- لا يصبح الاتفاق على التحكيم إلا من يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً - أو من يمثله - أم شخصاً اعتبارياً.
- ٢- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.
- ٢- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (النinth) من هذا النظام؛ إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَتَةُ الْجُنُوبِ لِلْبَرَاءَةِ بِجَنَسِ الْوَزَارَةِ



الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفات : _____

الباب الثالث

هيئة التحكيم

المادة الثالثة عشرة:

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلأ.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في المحكم ما يأتي:

- ١- أن يكون كامل الأهلية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- لطرف التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:
 - أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.
 - ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسليم طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التurgيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

هِيَأَةُ الْجُنُوبِ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤_____
المرفات: _____

للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارتة المحكمة المختصة
رئيسة هيئة التحكيم، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر
من ثلاثة محكمين.

٢- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين،
أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير
عن أداء ما عَهَدَ به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة - بناءً على طلب من
يهمه التعجيل - القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على
كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣- تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق
الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتصدر قرارها باختيار المحكم خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام،
يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة
غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

المادة السادسة عشرة:

١- يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه - منذ تعيينه وطوال إجراءات
التحكيم - أن يصرح - كتابةً - لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تشير
شكوكاً لها ما يسوغها حول حياته واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً
بها.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُكَلِّفُ بِالْعِدْلِ السَّعُودِيَّةُ
هِيَأَمْرٌ بِالْجَنَاحِ الْمُجْلِسِ الْوَزَارَاءِ



الرقم: / /
التاريخ: ١٤٢ / /
المرفات:

- ٢ - يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي.
- ٣ - لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تشير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزًا لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.
- ٤ - لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعين هذا المحكم.

المادة السابعة عشرة:

- ١ - إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات رد المحكم، يقدم طلب الرد - كتابةً - إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للرد، فإذا لم يتسع المحكم المطلوب ردده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.
- ٢ - لا يقبل طلب الرد من سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.
- ٣ - يترتب على تقديم طلب الرد أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم.



٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٤
المرفات: _____



المُسَمِّلَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ هُوَ الْجَبَرُ بِهِ مِنْ جَلِيلِ الْفَرَزِلِ

٤- إذا حُكِمَ بِرَدَّ الْمُحْكَمِ - سَوَاءً مِنْ هِيَةِ التَّحْكِيمِ، أَمْ مِنْ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ عِنْدَ نَظَرِ الطَّعْنِ - تَرَبَّى عَلَى ذَلِكَ اعْتِبَارٍ مَا يَكُونُ قَدْ تَمَّ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْكِيمِ - بِمَا فِي ذَلِكَ حُكْمِ التَّحْكِيمِ - كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ.

المادة الثامنة عشرة:

١- إِذَا تَعْذَرَ عَلَى الْمُحْكَمِ أَدَاءُ مَهْمَتِهِ، أَوْ لَمْ يَبَاشِرْهَا، أَوْ انْقَطَعَ عَنْ أَدَائِهَا بِمَا يَؤْدِي إِلَى تَأْخِيرٍ لَا مُسَوْغٍ لَهُ فِي إِجْرَاءَاتِ التَّحْكِيمِ، وَلَمْ يَتَنَحَّ، وَلَمْ يَتَفَقَّ طَرْفَا التَّحْكِيمِ عَلَى عَزْلِهِ، جَازَ لِلْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ عَزْلَهُ بِنَاءً عَلَى طَلْبٍ أَيِّ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ، بِقَرْرَارٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلَّطْعَنِ بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الطَّعْنِ.

٢- مَا لَمْ يَكُنْ الْمُحْكَمُ مُعِينًا مِنْ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَزَّلُ إِلَّا بِاتفاقِ طَرْفَيِ التَّحْكِيمِ، دُونَ إِخْلَالِ بِمَا وَرَدَ فِي الْفَقْرَةِ (١) مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ، وَلِلْمَعْزُولِ الْمَطَالِبُ بِالْتَّعْوِيْضِ إِنْ لَمْ يَكُنْ العَزْلُ قَدْ حَصَلَ بِسَبَبِهِ.


المادة التاسعة عشرة:

إِذَا انتَهَتْ مَهْمَةُ الْمُحْكَمِ بِوفَاتِهِ، أَوْ بِرَدَّهِ، أَوْ عَزْلِهِ، أَوْ تَنْحِيهِ، أَوْ عَجْزِهِ، أَوْ لَا يَنْتَهِ مَهْمَتُهُ.

المادة العشرون:

١- تَفْصِلُ هِيَةُ التَّحْكِيمِ فِي الدَّفْوَعِ الْمُتَعَلِّمَةِ بَعْدَ اخْتِصَاصِهَا بِمَا فِي ذَلِكَ الدَّفْوَعِ الْمُبَنِيَّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ اتْفَاقِ تَحْكِيمِ، أَوْ سُقُوطِهِ، أَوْ بَطْلَانِهِ، أَوْ عَدْمِ شُمُولِهِ لِمَوْضِعِ النَّزَاعِ.

٢- يَجِبُ إِبْدَاءُ الدَّفْوَعِ بَعْدَ اخْتِصَاصِ هِيَةِ التَّحْكِيمِ وَفَقَاءً لِلْمَوْاعِيدِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي (٢) مِنِ الْمَادَةِ (الثَّلَاثَيْنِ) مِنْ هَذَا النَّظَامِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٠
المرفقات: _____



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ
هِيَةُ التَّحْكِيمِ بِالْبَرَاءَةِ بِمِنْصَبِ الْوِزَارَةِ

ولا يترتب على قيام أحد طرف التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يشيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب إبداؤه فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمنها إلى الموضوع لتفصل فيما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخر. ولا يترتب على بطلان العقد - الذي يتضمن شرط التحكيم - أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

المادة الثانية والعشرون:


١- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

٢- يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية.





الرقم : التاريخ : المعرفات :



المملكة العربية السعودية

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يجوز لطيفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم - بناءً على طلب أحدهما - أن تأمر أيهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.

٢- إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذها، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذها.

المادة الرابعة والعشرون

١- يجب عند اختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

- ٢- إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددتها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة محب معه تحديد أتعاب المحكمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : التاريخ : المقدّمات :



المملكة العربية السعودية

الباب الرابع
إجراءات التحكيم

المادة الخامسة والعشرون:

- لطفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم - مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

المادة السادسة والعشرون:

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يُعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.

المادة الثامنة والعشرون:

لطرف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لل媤اولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.



لشَّةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

المملكة العربية السعودية

الرقم : ١٤٦ / / التاريخ : الثلاثاء ٢٠ مارس ٢٠١٧
المؤلفات :




المادة التاسعة والعشرون:

- يجري التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.
 - لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.

المادة الثلاثون:

- ١- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين ، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين ؛ بياناً مكتوباً بدعوه ، يستعمل على اسمه ، وعنوانه ، واسم المدعي عليه ، وعنوانه ، وشرح لوقائع الدعوى ، وطلباته ، وأسانيده ، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان .

٢- يرسل المدعي عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين ، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين ؛ جواباً مكتوباً بدفعه ردأ على ما جاء في بيان الدعوى . وله أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع ، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسمح التأخير .





الْمُسَلَّكَةُ الْعَرِسَةُ السَّعُودِيَّةُ

الرقم : التاريخ : المعرفات :

- يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها - على حسب الأحوال - صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يدخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.

المادة الحادية والثلاثون:

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو ورائق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها.

المادة الثانية والثلاثون:

لكل من طرفي التحكيم تعديل طباته - أو أوجه دفاعه - أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتعطيل الفصل في النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مراقبة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدله ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

-٢- يجب إبلاغ طرف التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢
المرفقات: _____



المَسْمَىُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
هِيَةُ التَّحْكِيمِ بِالْجَزَاءِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

٣ - تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم ، وتسليم صورة منه إلى كل من الطرفين، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

١ - إذا لم يقدم المدعي - دون عذر مقبول - بياناً مكتوباً بدعوه وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢ - إذا لم يقدم المدعي عليه جواباً مكتوباً بدفعه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات - بعد تبليغه - أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

المادة السادسة والثلاثون:

١ - لهيئة التحكيم تعين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٢ - على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٠
المرفات: _____



المَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
بِسْمِهِ الْعَزِيزِ بِمَحَاجِلِيَّسِ الْفَرَزَاعِ

التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه. ولكلهما الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

٤- لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أو عن فعل جنائي آخر؛ كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي الآخر، ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، والا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.



بيان أحكام التحكيم

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٣
المرفات: _____



المملكة العربية السعودية
هيئة التحكيم مجلس الوزراء

الباب الخامس

إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية

المادة الثامنة والثلاثون:

١- مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ- تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتناسع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ج- يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

٢- إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْعُودِيُّ
هِيَةُ الْجُنُوبِ بِجَلِيلِ الْوَزَرَاءِ



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٦
المرفات: _____

٢- إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار

محكم مرجع خلال (١٥) يوماً من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية ولا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحاً.

٣- يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرخ طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٤- إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع.

٥- لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الأربعون:

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.


٢- يجوز لهيئة التحكيم - في جميع الأحوال - أن تقرر زيادة مدة التحكيم على إلا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.

٣- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفين التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بانهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأْتُ الْجُنُوبِ الْإِقْرَائِيَّةِ الْمُؤَذَّنَةِ



الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٤
المرفات: _____

٤- إذا عين محكم بدلاً من محكم وفقاً لأحكام هذا النظام، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثة أيام.

المادة العادية والأربعون:

١- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بانهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ- إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم.

ب- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعي عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

د- صدور أمر بانهاء إجراءات التحكيم وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.

٢- لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته - ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه - ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثة أيام، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٣- مع مراعاة أحكام المواد (الناسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.



بيان العدالة الجنائية

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٣
المرفات: _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجنس الزراعة

المادة الثانية والأربعون:

- ١ - يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبتت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.
- ٢ - يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعنائهم، وأسماء المحكمين، وعنائهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لآقوال وطلبات طرفي التحكيم، وموافقتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة - إن وجد - ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قبضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.

المادة الثالثة والأربعون:


- ١ - تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
- ٢ - لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة.

المادة الرابعة والأربعون:

تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية.



٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٤
المرفقات: _____



المَلِكُوكَمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هَيَّاهَةُ الْجَنْبَرَاءِ بِجَلِيلِ الْفَرَزَاعِ

المادة الخامسة والأربعون:

إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبان إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكمًا يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لا حكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.

المادة السادسة والأربعون:

١ - يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليمها حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢ - يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

٣ - يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحکامه.

المادة السابعة والأربعون:

١ - تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال.

٢ - يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٤
المرفات: _____



المُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هَيَّةُ الْجَمِيعِ بِإِنْتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْوَزَارَاتِ

التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين (الخمسين) ،
(والحادية والخمسين) من هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم ؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.
- ٢- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

المادة التاسعة والأربعون:

لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للاحكم المبينة في هذا النظام.

المادة الخمسون:

- ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.
 - ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، وفقاً للنظام الذي يحكم أهلية.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُسْكٰنُ الْعَرِيْضُ السِّعُورُ دِيْنُهُ
هِيَلَّهُ الْجَيْرَاءُ بِجَلِيلِ الْوَزْرَاءِ



الرقم: _____
التاريخ: ١٤٢ / / ٢٠٢٤
المرفات: _____

ج- إذا تuder على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لاي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

٢- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.


٣- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدر حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

٤- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع موضوع النزاع.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٤
المرفقات: _____



المُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هِيَ شَيْءٌ لِلْمُهَاجِرَةِ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

المادة الحادية والخمسون:

- ١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.
- ٢- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذها، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتبلیغ.

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الثانية والخمسون:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقتضي به، ويكون واجب النفاذ.

المادة الثالثة والخمسون:

تصدر المحكمة المختصة أو من تدبها، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً له الآتي:

- ١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.
- ٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
- ٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ تَبَعُّدُ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ مِنْ جَانِسِ الْوَزَارَةِ



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :

٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعى البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الخامسة والخمسون:

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه بإبلاغاً صحيحاً.

٣- لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.



بيانات العمل

الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٢٣
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الزراعة مجلس الوزراء

الباب الثامن أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هـ.

المادة الثامنة والخمسون:

يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

